بادية وان كان من البعضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد انه مسجدا اذ لا يعرف بو
ضع يجعل ان تعين مسجدا ما لم يكن كان لا يعرف ويعد دعيه في كل حال من شروطه الجمعة كالخطبة وكسائر فرائض الصلاة
ولا يعرف ان يقول احد في المسجد انه ليس من شرائط الجمعة اذ لا اختلاف في انه لا يصح ان تقوم في غير مسجد انتهى
في شرح شيخ احمد الونشريسي على ابن الحاجب ما نصه وبدو الذي يظهر ان قياس الباجي يمنع اقامتها فيه انما
هو اذا لم يجعل على السقف المستور اما لو جعل له لثبات المستور على السقف كما انه عن الجدار فقصد الى
الزبير بن العوام وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الاعظم وخطيبه اذ ذاك ابو العجوز عبد
الربيع وعطية الجمعة الاولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب فقال الشيخ الفقيه المتشرع بالصلاح
ابو علي القوري ما ذكر عليه وعلة الفداء عليه في الرد وامتنع الحال الى ان امر الفداء بسجن الشيخ ابي علي
وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ ابي العجوز ولا ينتهي الحال الى ان تمنع الجمعة لانه
لو خطب تحت سقف دون تغطية لحصل جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف اه لو خطب
بالصحراء جاز اذ ليس من شرط الجامع ان يكون كله مسقفا انتهى **فرع** ومن يشترط في الجامع العزم
على ايقاعها فيه على التابيد […] الباجي الى الاشتراط وانه لو تواطئهم ما ينعقد من الجامع لعذر […] تنح الجمعة في
غيره الا ان يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه على التابيد ووافقه ابن رشد في مسائله المجموعة وقال فيه
في […] فان […] اقيمت الجمعة بغير خطبة في مسجد […] وان تنقل اليه على التابيد والعمل منزلا
[…] ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد اخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة
فرع شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه ابدا […] الحسن جدا انتهى لا يجمع فيها
فرع صلاة الماموم في رحاب المسجد والطرق المتصلة به على اربعة اقسام ان ضاق المسجد واتصلت الصفوف
صحت اتفاقا وعكسه اذا لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازري عن ابن شعبان الاجزاء واذا
ضاق ولم تتصل فهي صحيحة **التوضيح** ولا ينبغي فيه خلاف واذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير
وابن شاس قولين والمشهور الصحة والرحاب ما حول المسجد وقيل البناء وخارج وقيل ما كان محاطا بالمسجد محجرا
عليه وان لم يكن خارجا عنه **فرع** وفي صحة الجمعة في السطح اربعة اقوال الصحة لاشهب وعدمها لابن القاسم
فيعيدون ابدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة ان ضاق المسجد […]
واما الدور والحوانيت المحجورة […] اذا لم تتصل الصفوف اليها فلا تصح فيها على المدع وان اذن اهلها […] اتصلت ا
لصفوف اليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف او مع عدمه اذا صلوا فيها […] عن ابن القاسم
يعيدون ابدا وذكر اللخمي عن ابن نافع انه قال اكره تعمد ذلك وان جاز ان تجزئه صلاته **فرع** قال ابن […] اذا
امتلا الجامع يوم الجمعة […] وقيل بجواز […] مسجد اخر ويصلون
فيه الجمعة بامام وهذا انه لا يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد وانما على المنع فانما يصلون فيه اربعا **فرع**
وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن ابي عبد الله محمد […] ظاهر كلام
ائمة المذهب ان المصر الصغير لا يختلف في منع الصلاة […] في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير
[…] ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها ان كان […] ما فيه مشقة جاز
[…] المشهور المنع ومقابله […] والعمل عند […] على الجواز […] المصر الكبير
في مسجدين […] المشقة انتهى […] مع الضرورة […] بلا خلاف في منع التعدد
[…] على المشهور […] نقل التعدد […] الجمعة للمسجد العتيق […] القديم ثم

انظر وتنقل الجمعة الى […]

فلا تنقل الجمعة فيها

اذا لم تتصل

ولم تتصل

اذا تتصل

ثم لا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المسجد العتيق هو السابق في الصلاة والثاني ان يكون هو المسبوق وا
لثالث ان يكون صلاتهما معا في دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق في الصلاة فلا خلاف ان الجمعة لهم وعلى من
عداهم ان يعيدوا وان كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني او وقعت الجمعتان فيهما معا في دفعة واحدة وهو الوجه
الثالث ففيهما خلاف والمشهور ان الجمعة لاهل المسجد العتيق فيهما على كل حال ومن اهل العلم من قال ان الجمعة للسابق منهما
ومع هذا القول فهل يعتبر السبق بالاحرام او بالسلام او بتقديم اول الخطبة ثلاثة اقوال **قم** قال […]
لبعض المؤرخين […] الاسلام ادريس بن ادريس […] عدوة الاندلس […]
[…] وانه […] بجامع الاشياخ […]
[…] عدوة […] الخطبة وهو
[…] بجامع […] الخطبة […] جامع القرويين […]
[…] وجامع الشرفاء […]
واقيمت بجامع القرويين […] ثلاثة […]
نقلت فيه الخطبة من جامع الاشياخ الى جامع الاندلس […] جامع الاشياخ هو السابق […]
الجمعة […] القرويين […] عدوة الاندلس […] جامع الشرفاء […] الجمعة […] المذكور
[…] المشهور […] نقلت الخطبة […] جامع الاشياخ لجامع الاندلس […] جامع الشرفاء لجامع القرويين
نقلت الجمعة لجامع الاندلس […] المنبر […]
[…] المتعدد […] على جانبين […]
جانب منه […] الجامعين […]
[…] المشهور […] ثلاثة […]
اتفاقا وما زاد على ذلك خلاف قال […] المشهور […] القرويين […] ثلاثة
وان الجمعة لا تقع في […] وجامع القصر […] خارج
المذهب وهو قول […] محمد بن الحسن […] بجواز التعدد […]
على ظاهر كلام […] محمد عبد الوهاب […] والرابعة لا تقع […]
بشير […] بجواز الثلاثة […] بحسب الحاجة قال […]
[…] انتهى كلام المعيار […] بحسب ما ظهر في الوقت **فرع**
وعلى منع التعدد اذا ضاق المسجد الجامع […]
على […] **الرابع** الامام […] ابن الحاجب وشروط الاداء و**قال** ابن رشد من الشرائط انه
لا تجب الجمعة […] الا بشرط كونه […] على المشهور […] اقامة
اربعة […] ابن القاسم […] لا يشترط […] وهو قول […] ثالثها ان استخلف
[…] فلا […] **المواق** […]
[…] الجمعة […] ان يكون حرا و
[…] المشهور […] الامام **فرع** والاحوط […] الجمعة على الامام […]
الخليفة […] يجمع فيها الجمعة […]
الامام اذا […] الجمعة […] الامام […] الجمعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)